

Date: 18/03/2025

التاريخ: 18/03/2025

Ref: PHH/IR-WD/0803/2025

المراجع: PHH/IR-WD/1803/2025

Disclosure and Compliance Section

المحترمين،،

السادة / قسم الإفصاح والامتثال

Market Operations Surveillance Department

إدارة العمليات والمراقبة

Abu Dhabi Securities Exchange

سوق أبوظبي للأوراق المالية

P.O. Box 54500

ص.ب: ٥٤٥٠٠

Abu Dhabi, UAE

أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

Subject: Invitation to attend the Annual General Assembly Meeting ("AGM") of Pure Health Holding PJSC ("the Company")

الموضوع: إعلان الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوي لشركة بيور هيلث القابضة ش.م.ع ("الشركة")

Greeting,

تحية طيبة وبعد،

Regarding the aforementioned matter, and following the approval received from the Securities and Commodities Authority, we write to inform you that the Annual General Meeting of the Company is scheduled for Wednesday, 09th April 2025, at 3:30pm. The shareholders may attend the meeting in person at the Auditorium in Sheikh Shakhboot Medical City, Abu Dhabi, UAE, or remotely utilizing modern technology.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً إلى موافقة السادة / هيئة الأوراق المالية والسلع، نحيطكم علماً بأنه تم تحديد موعد عقد اجتماع الجمعية العمومية السنوي للشركة يوم الأربعاء الموافق ٠٩ ابريل ٢٠٢٥ في تمام الساعة ٣:٣٠ عصراً، وذلك باستخدام تقنية الحضور عن بعد ووسائل التقنية الحديثة. كما يمكن للسادة المساهمين حضور الاجتماع شخصياً في القاعة الكبرى في مدينة الشيخ شخبوط الطبية بامارة أبوظبي، الامارات العربية المتحدة.

The invitation will be published in two local newspapers, with versions available in both English and Arabic. Enclosed, you will find the Shareholders' Invitation to the AGM. Additionally, this correspondence contains other pertinent documents.

سيتم نشر إعلان دعوة اجتماع الجمعية العمومية في صحيفتين محليتين باللغتين العربية والانجليزية، وسيتم إرفاق الإعلان المتعلق بدعوة المساهمين، بالإضافة إلى المستندات الأخرى ذات الصلة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

Thank you and best regards,

فرحان ملك - العضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة

Farhan Malik – Managing Director and Board Member



Attachments:

Shareholders' invitation to the AGM

Amendments of the Company Articles of Association

Clarifying Disclosure regarding the approval of Proxies.

Special Power of Attorney to attend Pure Health's AGM.

المرفقات:

الإعلان الخاص بدعوة المساهمين

تعديلات النظام الأساسي للشركة

مسودة الإفصاح التوضيحي الخاص باعتماد التوكيلات

توكيل خاص بشأن حضور اجتماع الجمعية العمومية

**INVITATION TO ATTEND THE PURE HEALTH
HOLDING PJSC ANNUAL GENERAL ASSEMBLY
(a public joint stock company)**

**دعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية
لشركة بيورهيلث القابضة ش.م.ع.
(شركة مساهمة عامة)**

The Board of Directors of Pure Health Holding PJSC (the "Company") invites the shareholders to attend the annual general assembly meeting in person at the Auditorium/Board room in Sheikh Shakhboub Medical City - Abu Dhabi or by attending virtually through an electronic link for the meeting that will be sent to the shareholders via SMS or email following registration of their attendance to enable shareholders to attend the meeting virtually and discuss the agenda and vote on the proposed resolutions in real time, on Wednesday 09th April 2025 at 3:30 pm (UAE time) to consider the following agenda:

يسر مجلس إدارة شركة بيورهيلث القابضة ش.م.ع. ("الشركة") دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية شخصياً في القاعة الكبرى في مدينة الشيخ شخبوط الطبية - إمارة أبوظبي أو بالحضور عن طريق استخدام تقنية الحضور عن بعد من خلال استخدام رابط لحضور الاجتماع سيتم إرساله إلى المساهمين عبر الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني بعد تسجيل حضورهم لتمكين المساهمين من حضور الاجتماع افتراضياً ومناقشة جدول الأعمال والتصويت الإلكتروني على كل قرار بشكل مباشر أثناء انعقاد الاجتماع وذلك في تمام الساعة ٣:٣٠ عصرًا (بتوقيت دولة الامارات العربية المتحدة) يوم الأربعاء الموافق ٠٩ أبريل ٢٠٢٥ للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. Review and approve of the Board of Directors' annual report for the financial year ended on 31 December 2024.
2. Review and approve of the external auditors' report on the financial position of the Company for the financial year ended on 31 December 2024.
3. Review and approve of the balance sheet and profit and loss and financial statements for the financial year ended on 31 December 2024.
4. Consider and approve the Board of Directors' recommendation to distribute cash dividends to the shareholders at a rate of 20% of the Company's net profits, which is equivalent to AED 343,145,009 (3.09 fils per share) for the financial year ended on 31 December 2024.
5. Consider and approve the Board of Directors' recommendation for the remuneration for the members of the Board of Directors by distributing total amount of

- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٤ والتصديق عليه.
- ٢- سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٤ والتصديق عليه.
- ٣- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٤ والتصديق عليهما.
- ٤- النظر في مقترح مجلس الادارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة ٢٠٪ من صافي أرباح الشركة بقيمة إجمالية قدرها 343,145,009 درهم (3,09 فلس للسهم) عن السنة المالية المنتهية بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٤.
- ٥- النظر في الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بتحديد مكافأة أعضائه بتوزيع مبلغ إجمالي قدره

8,774,658 (eight million seven hundred seventy-four thousand six hundred fifty-eight) Dirhams for the financial year ended on 31 December 2024.

٨,٧٧٤,٦٥٨ (ثمانية ملايين وسبعمئة وأربعه وسبعون ألف وستمئة وثمانية وخمسون) درهم عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١.

6. Discharge of the members of the Board of Directors from liability for the performance of their duties for the financial year ended on 31 December 2024.

٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية ٢٠٢٤/١٢/٣١.

7. Discharge of external auditors from liability for the financial year ended on 31 December 2024 or remove them and file a liability action against them, as the case may be.

٧- إبراء ذمة مدققي الحسابات عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١ أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

8. Appointment of the external auditors of the Company for the financial year that will end on 31 December 2025 and determine their fees.

٨- تعيين مدققي الحسابات الخارجيين للسنة المالية التي سوف تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ وتحديد أتعابهم عن تلك السنة المالية.

9. Ratification of the Board's approval to appoint Mr Jawad Shafique Muhammad Shafique as a member of the Board of Directors in replacement of the resigned member Mr. Semih Sen.

٩- التصديق على قرار مجلس إدارة الشركة بتعيين السيد/ جواد شفيق محمد شفيق كعضو مجلس إدارة بدلاً عن العضو المستقيل السيد/ سميح سين.

10. Election of two (2) new members to the Board of Directors of the Company.

١٠- انتخاب عدد (٢) أعضاء جدد في مجلس إدارة الشركة.

Special Resolutions:

القرارات الخاصة:

11. Approve to amend the Company's Articles of Association to comply with the provisions of the Securities and Commodities Authority Resolution No. (3 /R.M) of 2020 Concerning the Approval of Joint Stock Companies Governance Guide as amended.

١١- الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المعدل.

12. Authorize the Board of Directors of the company, or any person so authorized by the Board of Directors to take any action as may be necessary to implement the above resolution including, without limitation, to liaise with the Securities and Commodities Authority and any other competent authority to amend the Company's Articles of Association and the issuance of a certificate of

١٢- تفويض مجلس إدارة الشركة أو أي شخص يفوضه مجلس الإدارة بذلك في تمثيل الشركة لاتخاذ أي إجراء قد يكون ضرورياً لتنفيذ القرار سالف الذكر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مخاطبة هيئة الأوراق المالية والسلع وأي جهة مختصة للحصول على الموافقات اللازمة لتعديل النظام الأساسي للشركة واستصدار شهادة تعديل النظام الأساسي.

شركة بيور هيلث القابضة ش.م.ع.

تعديل النظام الأساسي للشركة وفقاً للتحديثات الواردة في دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة

جدول مقارنة بين المواد بصياغتها الحالية والتعديل المطلوب

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
١ -	المادة (١) التعاريف	"الأطراف ذات العلاقة": رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن ٣٠٪ من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة، وكل من ينص القانون (من وقت لآخر) على اعتباره من الأطراف ذات العلاقة.	"الأطراف ذات العلاقة": رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة وأقاربهم، والعاملين بالشركة والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء ٣٠٪ من رأسمالها أو أكثر.	تم تعديل التعريف وفقاً للتعريف الجديد الوارد في دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة والاستثناء الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع من تطبيق بعض أحكام قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.
٢ -	المادة (١١) عدم تجزئة السهم	٢-١١ يكون للشركة الحق بموجب قرار خاص في تجزئة القيمة الاسمية للسهم على أن تكون تجزئة القيمة الاسمية بعد الحصول على موافقة الهيئة وألا تقل القيمة الاسمية الجديدة للسهم عن درهم اماراتي واحد.	٢-١١ يكون للشركة الحق بموجب قرار خاص في تجزئة القيمة الاسمية للسهم على أن تكون تجزئة القيمة الاسمية بعد الحصول على موافقة الهيئة.	تم التعديل ليتوافق مع نص البند (٢) من المادة (٢٠٩) من قانون الشركات التجارية.
٣ -	المادة (٢٠) مجلس إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من خمسة (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من خمسة (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. يجب أن يكون ثلث أعضاء	تم التعديل لتتوافق المادة مع أحكام البند (٥) من المادة (٩) من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
			<u>مجلس الإدارة من المستقلين والأغلبية من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.</u>	
٤ -	المادة (٢٩) قرارات مجلس الإدارة بالتميرير	١-٢٩ بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الوارد في المادة (٢٨) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتميرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس مع مراعاة ما يلي:	١-٢٩ بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الوارد في المادة (٢٨) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتميرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس مع مراعاة ما يلي:	تم التعديل لتتوافق المادة مع أحكام المادة (٢٥) من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة والاستثناء الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع من تطبيق بعض أحكام قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.
		(أ) موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي القرار بالتميرير حالة طارئة.	(أ) موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتميرير حالة طارئة.	
		(ب) تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.	(ب) تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق	

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		(ج) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه. وتعتبر القرارات بالتمير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.	اللازمة لمراجعته. (ج) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه. وتعتبر القرارات بالتمير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها. (د) يتعين الإفصاح الفوري على موقع السوق وموقع الشركة الإلكتروني عن نتائج القرار بالتمير فور صدوره وفقاً لمتطلبات الإفصاح المقررة.	
٥ -	المادة (٣٤) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة	لا يجوز شركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز (٥٪) من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ولا يجوز إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة والتي تجاوز قيمتها (٥٪) من رأس المال المصدر إلا بعد	لا يجوز شركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز (٥٪) من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ولا يجوز إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة والتي تجاوز قيمتها (٥٪) من رأس المال المصدر إلا بعد	تم التعديل لتتوافق المادة مع أحكام المادة (٣٤) من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.	تقييمها وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.	
٦-	المادة (٥١) إدراج بند جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية	أولاً- قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة: ٣-٥١ يكون للمساهمين الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة، وذلك وفقاً للشروط التالية: (د) أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين ما لا يقل عن خمسة بالمائة (٥%) من رأس مال الشركة. (هـ) أن يقدم طلب الإدراج إلى الهيئة خلال خمسة أيام من تاريخ قيام الشركة بنشر دعوة الجمعية العمومية.	أثناء اجتماع الجمعية العمومية: ٤-٥١ يكون للمساهمين أثناء اجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية، وذلك وفقاً للشروط التالية: أ- أن يكون طلب الإدراج مقدم من مساهم أو عدد من المساهمين يمتلكون نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس مال الشركة. ب- أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له. ج- أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمي الطلب.	تم التعديل لتتوافق المادة مع أحكام المادة (٤٥) من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		(و) أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له. (ز) أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمي الطلب. و (ح) أن تقوم الشركة بإخطار المساهمين بطلب إدراج البند أو البنود الجديدة بذات الطريقة التي تم من خلالها توجييه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية أو بأي طريقة أخرى تراها الهيئة مناسبة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة (٥) أيام على الأقل، ويجب أن يشتمل الاخطار على البند الجديد والوثائق ذات العلاقة به. ثانياً- أثناء اجتماع الجمعية العمومية:	د- أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل بدء مناقشة جدول الأعمال.	

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		٤-٥١ يكون للمساهمين أثناء اجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية، وذلك وفقاً للشروط التالية: (أ) أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثل نسبة خمسة بالمائة (٥%) من رأس مال الشركة. (ب) أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له. (ج) أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمي الطلب و (د) أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل بدء مناقشة جدول الأعمال.		

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
٧-	المادة (٥٩) توزيع الأرباح السنوية	١-٥٩ توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي: (أ) تقطع عشرة بالمائة (١٠٪) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني. ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطي قدرأ يوازي خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس مال الشركة المدفوع، وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع. (ب) يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اقتطاع ما لا يزيد على نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) أخرى تُخصص لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. (ج) تحدد الجمعية العمومية النسبة	١-٥٩ توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي: (أ) تقطع عشرة بالمائة (١٠٪) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني. ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطي قدرأ يوازي خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس مال الشركة المدفوع، وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع. (ب) يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اقتطاع ما لا يزيد على نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) أخرى تُخصص لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. (ج) تحدد الجمعية العمومية النسبة	تمت إضافة البند (و) ليسمح لمساهمي الشركة بالحصول على أرباح ربع أو نصف سنوية وفقاً لأحكام المادة (٢٤٣) من قانون الشركات التجارية.

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة. (د) تخصص نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة (١٠٪) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة أو لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة	التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة. (د) تخصص نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة (١٠٪) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة أو لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ	

مسلسل	رقم المادة	الصياغة الحالية	الصياغة بعد التعديل المقترح	سبب التعديل
		عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة. و (هـ) يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.	(هـ) من مجلس الإدارة. و يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة. (و) <u>يجوز للشركة توزيع أرباح ربع أو نصف سنوية بموجب قرار من الجمعية العمومية أو وفقاً لسياسة توزيع الأرباح التي يقترحها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية.</u>	

amendment of the Articles of Association.

Notes:

(a) As per the Securities and Commodities Authority's guidelines, shareholders of the Company attending virtually must register their attendance electronically to be able to vote on the items of the AGM. Registration for electronic voting will be opened on Tuesday, 08th April 2025, at 3:30 pm and will be closed on Wednesday, 09th April 2025 at 3:30 pm. For electronic registration, please visit the following website: www.smartagm.ae.

(b) Each shareholder registered in the Company's Share's Register should have the right to attend the General Assembly of the Company electronically or to delegate anyone (pursuant to a proxy) other than the members of the Company's Board of Directors, employees of the Company or brokerage firm or its employees, to attend the above meeting by way of proxy. The agent must not have in this capacity represent more than (5%) of the Company's capital except for the representatives of the corporates shareholders. Minors should be represented by their legal representatives (the requirements set forth in items 1 and 2 of Article (40) concerning the approval of the Public Joint Stock Companies Governance Guide shall be taken into account). Any proxy holders must send by email to First Abu Dhabi bank – FAB - ("Organizer") the proxies and any supporting documents to the following email (IS@bankfab.com) and mention his/her personal mobile number so that the Organizer can do the verification and send by short message service (SMS) with username/password for completing the registration.

(c) A corporate person may delegate a representative or those in charge of its management pursuant to resolution of its board of directors or its equivalent to

ملاحظات:

(أ) بناءً على توجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع، على مساهمي الشركة الذين سيحضرون عن بعد تسجيل الحضور للتمكن من التصويت على بنود الجمعية العمومية إلكترونياً. يفتح باب التسجيل للتصويت الإلكتروني اعتباراً من الساعة ٣:٣٠ عصراً من يوم الثلاثاء الموافق ٠٨ أبريل ٢٠٢٥ ويتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة ٣:٣٠ عصراً من يوم الأربعاء الموافق ٠٩ أبريل ٢٠٢٥. بالنسبة للتسجيل الإلكتروني، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.smartagm.ae.

(ب) يحق لكل مساهم مسجل في سجل أسهم الشركة حضور الجمعية العمومية للشركة إلكترونياً، أو تفويض أي شخص آخر (بموجب توكيل) من غير أعضاء مجلس الإدارة، أو العاملين في الشركة، أو شركة الوساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها، لحضور الاجتماع المشار إليه أعلاه، ولا يجب أن يمتلك الوكيل بهذه الصفة أكثر من (٥٪) من رأس مال الشركة باستثناء ممثلي الشركات. يمثل القاصرون من قبل ممثليهم القانونيين (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين ١ و ٢ من المادة رقم (٤٠) بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة). يجب على أي وكيل عن مساهم أن يرسل التوكيلات عن طريق البريد الإلكتروني إلى بنك أبوظبي الأول (المنظم للاجتماع) وأي مستندات داعمة إلى البريد الإلكتروني التالي (IS@bankfab.com) ويذكر رقم الهاتف المحمول الخاص به حتى يتمكن المنظم من التحقق وإرسال بواسطة خدمة الرسائل النصية (SMS) اسم المستخدم وكلمة السر لإكمال التسجيل.

(ج) للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون

represent such corporate person in the AGM.

للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

(d) The AGM shall only be valid if attended by shareholders who owns or represent by proxy not less than 50% of the Company's Capital. If quorum is not present at the first meeting, the Pure Health General Meeting shall be adjourned to Wednesday 16th April 2025 at the same time. The postponed meeting shall be deemed valid irrespective of the number of the shareholders present.

(د) لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة، في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الأربعاء ١٦ أبريل ٢٠٢٥ في نفس التوقيت. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

(e) Shareholders registered in the Shareholders register on Tuesday, 08th April 2025, have the right to attend and vote in the AGM.

(هـ) يكون مالک السهم المسجل في يوم الثلاثاء ٠٨ أبريل ٢٠٢٥ هو صاحب الحق في الحضور والتصويت في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

(f) Shareholders registered in the Shareholders register on Monday, 21st April 2025, have the right to receive dividends.

(و) يكون مالک السهم المسجل في يوم الإثنين ٢١ أبريل ٢٠٢٥ هو صاحب الحق في الحصول على الأرباح.

(g) The AGM shall be held at the day/time specified by the invitation to shareholders, and in the presence of the board of directors, the auditors, the registrar, the rapporteur of the meeting, and the voices collector.

(ز) تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في اليوم والساعة المحددة بدعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات.

(h) The Shareholders can access and review the financial statements of the Company for the year ended 31 December 2024 on the website of the Abu Dhabi Securities Exchange at www.adx.ae and on the Company's website at <https://purehealth.ae/>

(ح) يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية www.adx.ae والموقع الإلكتروني للشركة https://purehealth.ae

(i) The guide for investors rights in securities is available on the main page of SCA's website:

(ط) إن دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية متوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي:

<https://www.sca.gov.ae/services/minority-investors-protection.aspx>

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

Clarifying Disclosure Regarding the Approval of Agencies

According to Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the shareholders with the following

بناءً على متطلبات البندين ٢١ و ٤٠ من المادة رقم ٤٠ من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. Each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.

١- يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين - حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونياً.

2. The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:

٢- يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (١) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.

- Notary Public.
- Commercial chamber of economic department in the state.
- Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have account with any of them.
- Financial Markets licensed in the state.
- Any other entity licensed to perform attestation works.

- أ- الكاتب العدل
- ب- غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة
- ج- بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
- د- الأسواق المالية المرخصة في الدولة
- هـ- أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

3. The Proxy form shall include the name & contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy. This form/ power of attorney/ delegation / Proxy is a guiding form whereby the client has the power to issue the Proxy in accordance with the

٣- يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج/ التوكيل / التفويض هو نموذج استرشادي حيث ويكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات الذي يراها مناسباً،

limits and powers he deems appropriate, all of this is with the obligation that the signature of the shareholder mentioned in the proxy be the signature approved by / with one of the above-mentioned authorities. For further inquiries or clarification please contact us at + 971 4 447 3338 or email us at IS@bankfab.com or ir@purehealth.ae

وذلك جميعه مع ضرورة التزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات المذكورة أعلاه. للمزيد من المعلومات أو الإيضاحات يرجى التواصل على الأرقام التالية +971 4 447 3338 أو البريد الإلكتروني IS@bankfab.com أو ir@purehealth.ae

اجتماع الجمعية العمومية السنوية للشركة بيور هيلث القابضة ش.م.ع (شركة مساهمة عامة)
Pure Health Holding P.J.S.C Company Annual General Assembly
(Public Joint Stock Company)

Special Proxy Form

نموذج توكيل خاص

I / We: _____ with Shareholder / Investor - أقر أنا / نقر نحن -----، رقم المساهم/المستثمر :
Number: _____, In my/ our capacity as shareholder(s) ----- بصفتي مساهم / بصفتنا مساهمين في شركة
in Pure Health Holding Company PJSC, and my contact بيور هيلث القابضة ش.م.ع.، ورقم التواصل الخاص بي هو
number is _____, do hereby declare that I/We have -----، أنني قد عينت/ أننا قد عينا بموجب التوكيل
appointed and nominated Mr./ Mrs.: السيد/السيدة/

Name: الاسم:
EID Number: الهوية:
Email: البريد الإلكتروني:
Mobile: الهاتف المتحرك:

To be my agent / our agent in attendance and vote on my behalf / our behalf at the Annual General Assembly meeting ليكون وكيلتي/وكيلنا في الحضور والتصويت بالنيابة عني/عنا
to be held (in person or remotely) at 3:30 pm on 09th April 2025 في اجتماع الجمعية العمومية السنوية المقرر انعقاده
or on any other date to which such meeting is postponed. (شخصياً أو عن بعد) في الساعة ٣:٣٠ عصراً بتاريخ ٠٩
أبريل ٢٠٢٥ أو أي تاريخ يقرر إرجاء الاجتماع إليه.

Release in: // 2025 تحرير في : / / ٢٠٢٥/
Shareholder/ Authorized person name: اسم المساهم/ الشخص المفوض:
Signature & Stamp for Corporate Shareholders التوقيع وختم المساهم الاعتباري:
Contact number of Signature Verifier رقم التواصل لمعتمد التوقيع:

By signing this proxy, the shareholder acknowledges his approval on using the remote attendance technology, and his استخدام تقنية الحضور عن بعد وبعلمه التام/بعلم الشخص
full knowledge /the knowledge of the authorized person of the المفوض بآلية استخدام هذه التقنية للحضور والتصويت.
mechanism of using this technology to attend and vote.

This proxy should be emailed to IS@bankfab.com two days يرجى إرسال هذا التفويض عبر البريد الإلكتروني
before the meeting, including proof of the signature of the IS@bankfab.com قبل يومي عمل من تاريخ الجمعية، مع
shareholder or the authorized person as per the attached إرفاق ما يثبت توقيع المساهم أو الشخص المفوض حسب
guidelines. التعليمات المرفقة.